

دراسة استقرائية
للمسائل الضعيفة
في متن الغاية والتقريب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد...

فهذه رسالة لطيفة جمعت فيها المسائل الضعيفة في متن الغاية
والتقريب في الفقه الشافعي تسهيلا لمعرفة الطلاب.
كما أن بعض الشيوخ قد يعتمد على فهمه للمتن فيدرسه من
غير مراجعة حواشيه فقد يغفل عن التنبيه على تلك المسائل
الضعيفة.

ومنهجي في هذه الدراسة يعتمد على ذكر نصوص المصنف
ثم أعقبه ببيان من نص على ضعف المسألة.

هذا وثمة عبارات ضعيفة في المتن قد تجد بعض أهل العلم يتكلف في تأويلها، ومتى ما رأيتُ أن التأويل بعيد عن مراد المصنف لم ألتفت إليه.

ثم ينبغي التفريق بين المسائل الضعيفة وبين العبارات المنتقدة على المصنف فهذه غير تلك ومن الله التوفيق.

أبو مصطفى البغدادي.

" كتاب الطهارة "

١ - قوله : في فصل الاستنجاء (ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ
ولا يَستدبرُهُما).

كراهة الاستقبال معتمدة وكراهة الاستدبار ضعيفة.

قال العلامة الباجوري: قوله (ولا يستدبرُهُما) ضعيف
فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار. اهـ ج ١ . ص ٨٤ . ط بولاق .

٢ - قوله : في فصل فرائض الغسل (وفرائض الغسل ثلاثة
أشياء النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء
إلى جميع الشعر والبشرة).

قال العلامة الباجوري: قوله (ثلاثة أشياء) أي على طريقة
الرافعي من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل وهي
مرجوحة وإن جرى عليها المصنف، وأما على طريقة النووي
من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئان فقط. اهـ ج ١
ص ٩٧ .

٣- قوله : في فصل الاغتسالات المسنونة (**وللمبيت بمزدلفة**).

القول باستحباب الغسل للمبيت في مزدلفة ضعيف .
قال العلامة الباجوري : قوله (**وللمبيت بمزدلفة**) أي والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح ، والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة وهكذا كل غسليْن تقاربا) . أهـ ج ١ . ص ١٠٥ .

٤- قوله في فصل الاغتسالات المسنونة (**وللطواف**) .
هذا ضعيف .

قال العلامة الباجوري : قوله (**والغسل للطواف**) أي على قول مرجوح والراجح أنه لا يسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل . أهـ ج ١ . ص ١٠٥ .

" كتاب الصلاة "

٥ - قوله في كتاب الصلاة (والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة وقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات).

هذا ضعيف والمغرب ليس وقتها واحدا على المعتمد.

قال العلامة الشارح ابن قاسم الغزي : (وهذا هو القول الجديد، والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر) اهـ . ج ١ . ص ١٦٣ مطبوع بهامش حاشية الباجوري.

قال العلامة الباجوري معلقا : (وهذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (قوله والقديم) هو المعتمد فهذا من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم بل هذا قول جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء وهو من كتبه

الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث به ففي مسلم
وقت المغرب ما لم يرغب الشفق...) اهـ ج ١ . ص ١٦٣ .
٦- قوله في فصل أركان الصلاة: (**ونية الخروج من
الصلاة**).

هذا ضعيف لأن نية الخروج من الصلاة ليست ركنا فيها.
قال العلامة ابن قاسم: والسابع عشر (**نية الخروج من
الصلاة**) وهذا وجه مرجوح، وقيل لا يجب ذلك أي نية
الخروج من الصلاة، وهذا الوجه هو الأصح اهـ. ج ١ . ص
٢٠٥ .

قال العلامة الباجوري معلقا: (وهذا الوجه) أي القول
بعدم وجوب نية الخروج، وقوله (وهو الأصح) أي للقياس
على سائر العبادات، مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك
ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى
آخرها فلا حاجة لنية الخروج. اهـ ج ١ . ص ٢٠٥ .

٧- قوله في فصل صلاة الجماعة: (**وصلاة الجماعة سنة مؤكدة**).

هذا ضعيف والمعتمد أنها فرض كفاية.

قال العلامة ابن قاسم: وصلاة الجماعة للرجال (**سنة مؤكدة**) عند المصنف والرافعي والأصح عند النووي أنها فرض كفاية) اهـ. ج ١ . ص ٢٥٠.

قال العلامة الباجوري معلقا: (قوله سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين وقيل سنة كفاية وقيل إنها فرض عين وقيل فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح: (والأصح عند النووي أنها فرض كفاية) فجملة الأقوال أربعة الراجح منها أنها فرض كفاية... اهـ ج ١ . ص ٢٥٠.

٨- قوله في فصل صلاة الكسوف: (**وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود**).

هذا ضعيف والمعتمد استحباب إطالة التسبيح في السجود أيضا.

قال العلامة ابن قاسم: (وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود) فلا يطوله، وهذا أحد وجهين لكن الصحيح أنه
يطوله نحو الركوع الذي قبله. اهـ. ج ١ . ص ٢٩٨ .
قال العلامة الباجوري معلقا: (قوله لكن الصحيح أنه
يطوله) معتمد. اهـ ج ١ . ص ٢٩٨ .
٩- قوله في فصل الجنائز (ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من
دفنه).

هذا غير معتمد بالنسبة لقوله من دفنه، بل المعتمد أن المدة
تحتسب من حين موته.

قال العلامة ابن قاسم: والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى
ثلاثة أيام من) بعد (دفنه). اهـ ج ١ . ص ٣٣٥ .
قال العلامة الباجوري معلقا: (قوله من بعد دفنه) هذا
ضعيف والمعتمد أن ابتدائها من الموت وإن لم يدفن، فما مضى
بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث، وإن كان العمل

الآن بخلافه فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث

جريا على كلام المصنف. اهـ ج ١. ص ٣٣٥.

" كتاب الزكاة "

١٠ - قوله في فصل زكاة الخلطة من كتاب الزكاة (**والمحالب واحدا**).

ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كون المحالب واحدا.
قال العلامة ابن قاسم: قوله والمحالب واحدا هو أحد الوجهين في المسألة والأصح عدم الاتحاد في المحالب. اهـ ج ١ ص ٣٥٢.

قال العلامة الباجوري معلقا: (قوله أحد الوجهين) وهو ضعيف ولذلك قال (والأصح عدم الاتحاد في المحالب) أي الأصح عدم اشتراط الاتحاد في المحالب. اهـ ج ١ ص ٣٥٢.

" كتاب الصيام "

١١ - قوله في كتاب الصيام : (ويكره صيام يوم الشك).

هذا ضعيف والمعتمد أنه محرم.

قال العلامة الخطيب : (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه

قال الإسنوي : وهو المعروف المنصوص الذي عليه

الأكثر.

والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع

لقول عمار بن ياسر : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم صلى الله عليه وسلم " . اهـ ج ١ . ص ١٢٣ طبعة دار

الكتب العلمية مع حاشية البجيرمي عليه .

وقول عمار رضي الله عنه رواه أبو داود، والترمذي وصححه .

قال العلامة الباجوري : وحمله الشيخ الخطيب أولاً على

كراهة التنزيه لأنه المتبادر من صنيع المصنف حيث فصله عن

الأيام التي يحرم صومها فلو كان مراده التحريم لضمه لها .

ثم ذكر - أي الشيخ الخطيب - أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم فيوافق المعتمد في المذهب. اهـ ج ١ . ص ٣٨٣.

١٢ - قوله في كتاب الصوم (ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مدّ) .

قال العلامة ابن قاسم: وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يُسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوّب في الروضة الجزم بالقديم . اهـ.

قال العلامة الباجوري معلقا: قوله (والقديم لا يتعين الإطعام) هو المعتمد، فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم، وإنما كان القديم معتمدا هنا لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم، كخبر الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم

نذر أفأصوم عنها؟ "صومي عن أمك". اهـ ج ١ . ص
٣٨٨.

وقال أيضا: والأولى حمل كلام المصنف على الجديد الضعيف
كما علمت. اهـ ج ١ . ص ٣٨٨.
أي لأن اقتصار المصنف على ذكر الإطعام دون الصيام يتبادر
منه أنه كان قاصدا للقول الجديد.

" كتاب الحج "

١٣ - قوله (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء :

الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق).

عدّ الحلق من الواجبات ضعيف والصحيح أنه ركن.

قال العلامة الباجوري: وقد علمت غير ما مرة أن عد الحلق

أو التقصير من الواجبات ضعيف، والمعتمد أنه من

الأركان... اهـ ج ١ . ص ٤١٥ .

١٤ - قوله في سنن الحج : (والمبيت بمزدلفة) .

ضعيف والمعتمد أن المبيت فيها واجب .

قال العلامة ابن قاسم : وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام

الرافعي ، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن

المبيت بمزدلفة واجب . اهـ . ج ١ . ص ٤١٨ .

قال العلامة الباجوري : (وقوله وعده من السنن هو ما

يقتضيه كلام الرافعي) أي وهو وجه مرجوح . وقوله (لكن

الذي في زيادة الروضة.. إلخ) أي وهو المعتمد. اهـ ج ١ .
ص ٤١٨ .

١٥ - قوله في سنن الحج: (**والمبيت بمنى**).

ضعيف والمعتمد أن المبيت فيها واجب .

قال العلامة ابن قاسم: هذا ما صححه الرافعي ولكن صحح

النووي في زيادة الروضة الوجوب. اهـ ج ١ . ص ٤١٩ .

قال العلامة الباجوري: قوله (ولكن صحح النووي في زيادة

الروضة الوجوب) أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام

التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت

الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها وهذا هو المعتمد. اهـ

ج ١ . ص ٤١٩ .

١٦ - قوله في سنن الحج: (**وطواف الوداع**).

قال العلامة ابن قاسم: وما ذكره المصنف من سننائه قول

مرجوح لكن الأظهر وجوبه. اهـ ج ١ . ص ٤١٩ .

قال العلامة الباجوري: قوله (وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح) هو كذلك فقوله (لكن الأظهر وجوبه) هو
المعتمد لكن على وجه أنه واجب مستقل لا على أنه من
واجبات الحج لأنه لا يختص بالحج فليس من واجبات الحج
ولا من سننه بل هو واجب مستقل على المعتمد لخبر مسلم: "
لا ينفِرَنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" أي الطواف
به كما رواه أبو داود. اهـ ج ١ . ص ٤١٩ .

١٧ - قوله في محظورات الإحرام: (وترجيل الشعر).

ضعيف والمعتمد أن الترجيل مكروه وليس محظورا.

قال العلامة ابن قاسم: كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب أنه مكروه. اهـ ج ١ . ص ٤٢٣ .

قال العلامة الباجوري: (وقوله وترجيل .. إلخ) ضعيف كما
أشار إليه الشارح بقوله (كذا عده المصنف من المحرمات)
والمعتمد الكراهة كما ذكره بقوله (لكن الذي في شرح
المهذب أنه مكروه). اهـ ج ١ . ص ٤٢٣ .

" كتاب البيوع وغيرها من المعاملات "

١٨ - قوله في فصل الشركة من كتاب البيوع: (وللشركة

خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير).

هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط النقد.

قال العلامة الباجوري: قوله (وللشركة خمس شرائط)

والأول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط إلى أربعة

فقط. اهـ ج ١ . ص ٤٩٩ .

١٩ - قوله في فصل الوكالة: (ولا يقر على موكله إلا بإذنه).

هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يجوز الإقرار على موكله مطلقا

ولو بإذنه.

قال العلامة ابن قاسم: وقوله (إلا بإذنه) ساقط في بعض

النسخ، والأصح أن التوكيل قي الإقرار لا يصح. اهـ ج ١ .

ص ٥٠٦ .

قال العلامة الباجوري: (قوله والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح) فقول المصنف إلا بإذنه ضعيف. اهـ ج ١. ص ٥٠٦.

٢٠- قوله في فصل الإعارة: (وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا).

اشتراط أن تكون المنافع آثارا ضعيف، والمعتمد صحة الإعارة مطلقا سواء أكانت منافعها أعيانا أم آثارا.

قال العلامة ابن قاسم: قوله (إذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التي هي أعيان. اهـ ج ٢. ص ١١.

قال العلامة الباجوري: قوله (مخرج للمنافع التي هي أعيان) ضعيف والمعتمد عدم الإخراج. اهـ ج ٢. ص ١١.

٢١- قوله في فصل الوقف: (وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع).

هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون الفرع لا ينقطع بل يصح مع انقطاعه.

قال العلامة ابن قاسم: وفيه طريقان أحدهما أنه باطل
كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجع
الصحة. اهـ ج ١ . ص ٥٧.

قال العلامة الباجوري: (قوله وفيه طريقان) أي في منقطع
الآخر طريقان للأصحاب. قوله (أحدهما أنه باطل) أي
أحد الوجهين أن منقطع الآخر باطل وهو مرجوح. وقوله
(وهو الذي مشى عليه المصنف) أي حيث قال وفرع لا
ينقطع. قوله (لكن الراجع الصحة) استدراك على قوله وفيه
طريقان لأنه يوهم استوائهما، فدفع ذلك بالاستدراك. اهـ
ج ١ . ص ٥٧.

" كتاب النكاح "

٢٢ - قوله في فصل النشوز من كتاب النكاح: (**وإذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها**).

جعله الهجر والضرب متوقف على الإقامة عليه بالتكرار ضعيف، لأنه يجوز هجرها وضربها ولو بدون أن يتكرر منها النشوز.

قال العلامة ابن قاسم قوله: (**فإن أقامت عليه**) أي النشوز بتكرره منها. اهـ ج ٢ . ص ١٧٣ .

قال العلامة الباجوري: قوله (بتكرره منها) أي بسبب تكرره منها، وهذا ما قاله الشارح تبعاً لظاهر كلام المصنف حيث قال (**فإن أقامت عليه**) وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، ورجحه الرافعي، والذي صححه

النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية، وهو
المعتمد. اهـ ج ٢ . ص ١٧٣ .

٢٣ - قوله في فصل أنواع المعتدة: (**وعلى المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت**).

تخصيصه ملازمة البيت بمن ذكر يدل على أن الرجعية لا
تلازم البيت، وهو مذهب بعض العلماء في المذهب، ولكنه
ضعيف والمعتمد وجوب ملازمة البيت على الرجعية أيضا.

قال العلامة الباجوري: ومقتضى كلام المصنف إخراج
الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة بل للزوج إسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق
بها، وهو ما في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
وبه جزم النووي في نكته لأنها في حكم الزوجة، وهذا
ضعيف والمعتمد أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت وهو
ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره...) اهـ ج ١ .
ص ٢٢٦ .

ثم إن تضعيف كلام المصنف هنا ليس بالواضح كما في بقية
المواضع لأنه يعتمد على عدم ذكر الرجعية معها وعلى كل
فهو احتمال وارد.

٢٤ - قوله في فصل أحكام نفقة الأقارب: (فأما الوالدون

فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة أو الفقر والجنون).

اشتراط انضمام الزمانة أو الجنون للفقر كي تجب النفقة
ضعيف، والمعتمد وجوب النفقة ولو كان الوالدون أصحاب
لا زمانة فيهم أو جنون.

قال العلامة الباجوري: والمراد بالشرط مجموع الأمرين:
الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون على ما قاله المصنف وهو
ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى
الفقر...) اهـ ج ٢ . ص ٢٣٩ .

" كتاب الحدود "

٢٥ - قوله في الزنا من كتاب الحدود: (**وحكم اللواط وإتيان البهائم حكم الزنا**).

هذا ضعيف بالنسبة لإتيان البهائم لأن حكمه ليس كحكم الزنا فليس فيه حد بل تعزير.

قال العلامة ابن قاسم: ومن أتى بهيمة حدّ كما قال المصنف ولكن الراجح أنه يعزر. اهـ ج ٢ . ص ٢٩٨ .

قال العلامة الباجوري قوله: (**كحكم الزنا**) أي الذي هو وجوب الحد، وهذا راجح في اللواط، مرجوح في إتيان البهائم، والراجح أن فيه التعزير فقط. اهـ ج ٢ . ص ٢٩٨ .

٢٦ - قوله في فصل قتال البغاة: (**وأن يخرجوا عن قبضة الإمام**).

فُسر الخروجُ عن قبضة الإمام بأن ينفرد البغاة في ناحية وهذا ضعيف، لأن المعتمد أنهم يقاتلون وإن لم ينفردوا في ناحية.

قال العلامة الباجوري: قوله (وأن يخرجوا عن قبضة الإمام)
أي طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما
نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكى الماوردي الاتفاق
عليه. اهـ ج ٢ . ص ٣٢٥ .

وقال العلامة الخطيب: (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي
عن طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما
نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكى الماوردي الاتفاق
عليه. اهـ ج ٥ . ص ٩٣ .

قال العلامة البجيرمي: قوله (بانفرادهم) الباء للسببية.
وهذا ضعيف. قال: م ر - أي محمد الرمي - ولا يشترط
انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح. قوله (كما نقله في
الروضة) تبرأ منه لضعفه. اهـ ج ٥ ص ٩٣ طبعة دار الكتب
العلمية.

وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: وشَرَطَ جماعة من
الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلد أو قرية أو موضع من

الصحراء، وربما قيل يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون : أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم مخوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة. اهـ ج ٧ . ص ٢٧٢ طبعة دار عالم الكتب.

٢٧ - قوله في فصل الردة: (ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا).

وجوب استتابته مدة ثلاثة أيام ضعيف غير معتمد بل يستتاب حالا فإن أصر قتل مباشرة.

قال العلامة ابن قاسم: (استتيب) وجوبا في الحال في الأصح فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي إلى ثلاثة أيام. اهـ ج ٢ . ص ٣٣٠.

قال العلامة الباجوري: قوله (في الأصح) أي على القول
الأصح وهو المعتمد. وقوله (فيهما) أي في كون الاستتابة
واجبة، وكونها في الحال.

قوله (ومقابل الأصح في الأولى) أي هي التي كون الاستتابة
واجبة. وقوله (أنه) أي الحال والشأن. وقوله (يسن
الاستتابة) ضعيف. وقوله (وفي الثانية) أي التي هي كونها
في الحال. وقوله (أنه يمهل) ضعيف أيضا ... اهـ ج ٢ . ص

.٣٣٠

" كتاب الأفضية والشهادات "

٢٨ - قوله في شروط القاضي من كتاب الأفضية والشهادات:
(وأن يكون كاتباً).

هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط أن يكون كاتباً بل يصح
ولو كان لا يعرف الكتابة.

قال العلامة ابن قاسم: وما ذكره المصنف من اشتراط كون
القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه. اهـ ج ٢ . ص
٤٣٣ .

قال العلامة الباجوري: وقوله (وما ذكره المصنف من
اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح) أي وإن اختاره
الاذرعى والزرکشي. وقوله (والأصح خلافه) أي خلاف
اشتراط كونه كاتباً فالراجع أنه لا يشترط؛ لأنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب... اهـ ج ٢ . ص ٤٣٣ .

" خاتمة "

هذا هو نتيجة استقرائي لمتن الغاية والتقريب مع مراجعة الحواشي عليه ، وما عدا ذلك مما لم أذكره هنا فهو من المسائل المعتمدة.

أسأل الله أن يتقبل منا وصى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.